

٤٠/٤٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٦٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم ، في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، اعتبار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦٥) ، مع البروتوكول المتعلق بالشططايا الخفية (البروتوكول الأول)^(٦٥) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتغيرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٦٥) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦٥) .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علمًاً بالارتياح بتقرير الأمين العام^(٦٦) ،
١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلتها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها :

(٦٥) انظر: حلية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4) ، التذييل السابع .

(٦٦) A/4569 .

وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط وسواء على نظم إيهاماً ، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ، كما يشير جزءها ما ورد من تقارير عن استئثار إسرائيل ترسانتها النووية أثناء النزاعات في الشرق الأوسط ،

وإذ تدرك العاقبة الوخيمة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة قيام إسرائيل بتطوير وحيازة الأسلحة النووية وتعاونها مع جنوب إفريقيا في تطوير نظم إيهاماً ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم التزام إسرائيل بالامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المراقبة النووية المشمولة بالضمانات .

١ - تشجب رفض إسرائيل التخلص عن امتلاك الأسلحة النووية :

٢ - تعرب عن قلقها الشديد للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في الميادين النووية العسكرية :

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيهاماً :

٤ - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها ، في مجلة أمور ، إخضاع جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المراقبة النووية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تنتن بعد عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم أية مساعدة لها قد تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك :

٦ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتبع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٨ - تقدر إدراج البند المعنون " التسلح النووي الإسرائيلي " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين .

المجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر الناجع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١٧) ، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٨) ، والمؤتمر الإسلامي الناجع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠^(١٩) ، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولت ، المعقود في هرارى في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٢٠) ،

وإذا تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقاً للقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١، ٤٢/٤٦، ٤٣/٨٣، و ٤٤/١٢٤، باء و ٤٥/٧٨، ألف.

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدّة، منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وأثارها على الأحوال المناخية العالمية، والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإدراكاً منها أيضاً للعلاقة المتباينة بين أنثاركتيكا والعمليات المادية والكميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكل ،

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتركتيكا في البيئة العالمية والنظم الإيكولوجية ولضرورة توصل المجتمع الدولي ، عن طريق التفاوض ، إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئية أنتركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

وإذ شارك في القلق بشأن التدهور البيئي لأنتركتيكا وأثره على البيئة العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دوراتها الموضوعية الأولى والثانية ،

وإذ ترحب بالتأييد المتزايد، الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معايدة أنتاركتيكا، لجعل أنتاركتيكا محبيّة طبيعية أو متنزهًا عالميًّا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جماء،

٣ - تحت جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالمياً:

٤ - تؤكد أنه يجوز، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات آخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات ترمي إلى وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات آخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية :

٥ - تلاحظ ، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية ، إمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في مسائل متعلقة بالاتفاقية :

٦ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروكولاتها الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت الآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروكولاتها؛

٧ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تحديد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٤١ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥/٣٨ المؤرخ في ٧٧/٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥٦ ألف وباء المؤرخين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٨٨ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٦ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٨٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١٢٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٧٨ ألف وباء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،